ظهير شريف رقم 169-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس (ج. ر. بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 - 29 يوليوز 1969).

بناء على المرسوم الملكي رقم 65-136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء ،

الجزء الأول

مراقبة الزراعات المنجزة قصد إنتاج البذور والأغراس

الفصل 1 :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 472-76-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)) : تجرى مراقبة مصالح البحث الزراعي على الزراعات المنجزة قصد إنتاج البذور والأغراس المثبت انتماؤها لأنواع وأصناف نباتات صدرت بشأنها أنظمة تقنية مصادق عليها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ولا يجوز أن تعتبر "بذورا" أو "أغراسا" إلا المحصولات المقبولة على إثر هذه المراقبة.

ويقصد من لفظة "بذور" جميع أجزاء الغرس المترتبة عن إنتاجه بواسطة التلقيح ولا يطلق لفظ "أغراس" إلا على الأجزاء المنتجة بواسطة التكثير النباتي.

الفصل 2 :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 472-76-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)) : إن الأنظمة التقنية المنصوص عليها في الفصل الأول توضح شروط إمكانية المراقبة وكيفيات إجرائها وكذا شروط إنتاج وتعبئة البذور والأغراس ومقاييس إثبات نوعها.

الفصل 3 :

إن مراقبة الزراعات المنجزة قصد إنتاج البذور والأغراس المشار إليها في الفصل الأول تقتضي دفع أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية.

الفصل 4 :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 472-76-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)) : يحدث فهرس رسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة شروط التقييد في الفهرس الرسمي وكذا كيفيات التجربة الأولية عند التقييد.

ويؤذن في تقييد الأنواع والأصناف في الفهرس بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من اللجنة المدعوة "اللجنة الوطنية لاقتناء البذور والأغراس" التي يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ، ويترتب عن طلب التقييد دفع أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

الجزء الثاني

تسويق البذور والأغراس

الفصل 5 :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 472-76-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)) : لا يمكن تسويق البذور والأغراس إلا بواسطة مؤسسات مقبولة تعين بقرار للوزير المكلف بالفلاحة وطبق شروط تحدد بمقرر للوزير المذكور.

الفصل 6 :

يتوقف استيراد وتصدير البذور والأغراس على سابق إذن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الجزء الثالث

مساعدة الدولة على إنتاج البذور والأغراس وتسويقها وادخارها

الفصل 7 :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 472-76-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)) ، تحدد أثمان اشتراء البذور والأغراس من المنتجين وبيعها إلى الفلاحين طبقا للتشريع والنظام المتعلقين بمراقبة الأثمان.

ويمكن أن ينص في قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية على منح إعانات مالية للمساعدة على إنتاج أو على تسويق البذور والأغراس وعلى تحمل الدولة عند الاقتضاء الخسائر الناتجة عن تغيير ترتيبها والصوائر الناتجة عن حفظها ونقلها.

الجزء الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 8 :

تطبق على أعمال الغش المرتكبة في تجارة البذور والأغراس أو التخلي عنها العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وتطبق على المخالفات لهذا الظهير الشريف التي لا تنطبق على جنحة للغش أو التدليس العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930) بزجر المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزارية المتعلقة بأعمال الغش.

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 9 :

يلغى الظهير الشريف رقم 1-60-096 الصادر في 29 ربيع الثاني 1380 (21 أكتوبر 1960) بتنظيم إنتاج البذور وتسويقها واستيرادها.

الفصل 10 :

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.